

إثنا عشر رسالة

[3] بينهما أصلاً كما هو وظيفة المقلد في المسائل المختلف فيها في العبادات الواجبة عند فقده المجتهد هذا حل هذا المقام وبعض القاصرين من الناظرين فيه ذهب حيث شاء وتارة حيث ذهب فتبصر م ح ق قدس سره الدائر على السنة جماهير القاصرين في جمع الفتوى بكسر الواو وليس بصحيح والخدامق المراجيح من أئمة العربية ناصون على ذلك لأن الكسر وإن كان هو الأصل إلا أنه يجب هناك الفتح مراعات لمحافظة ألف التأنيث قال المطرزي في دع من كتابية المغرب والمغرب ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به لغو والمصدر الادعاء والاسم الدعوى الفيا للتأنيث فلا تنون يقال دعوى باطلة أو صحيحة وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى انتهى قوله فعلى هذا الصحيح في رسم الخط عند الإضافة إلى الضمير الكنية بالالف لا بالياء كفتاواه وفتاواهم وإنما يكتب فتاويه أو فتاويهم بالياء للتنبيه على أن الأصل الكسر وخولف من جهة ألف التأنيث م ح ق قدس سره قوله ره عن ابن أبي عمير توسط ابن أبي عمير في هذا السند بين إبراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى من زيادات الاستبصار فعلى المعيار إسقاطه كما في الكافي صحيح السند عالى الاسناد م ح ق قدس سره أي من جهة تسليم الخبرين واعتقاد أن كليهما حكم ا على التخيير لأن حكم ا أحدهما لا بعينه وجواز التخيير لا للقياس والجزم روه أي جهة التسليم والانقياد م ح ق قدس سره